ب ـ بالنسبة للاوامر التي يصدرها الحكم العسكرى فقد راينا انه من المألوف النظر اليها كتشريع رئيسي، وذلك لان قائد المنطقة هو بمثابة مشرع رئيسي بالنسبة لمنطقة الضفة، وان القانون الدولي يضعه على قمة هرم المنطقة المحتلة، الا انه مع ذلك يبقى جزءا من النظام الادارى الاسرائيلي، ولذا، فقد وجدت المحاكم التسوية التي بموجبها ينظر الى قائد المنطقة كمشرع رئيسي وصاحب صلاحيات مستمدة من القانون الدولي من جهة، الا أن تشريعاته خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا. أما بالنسبة للقرارات والاوامر التي يصدرها رئيس الادارة المدنية فقد راينا بانها تشريعات ثانوية وعلى هذا فان للمحكمة العليا في اسرائيل صلاحية بحث قانونيتها والغائهـا.

ج ـ ان نزع ملكية الاراضي في الضفة الغربية يتم بعدة طرق، بحيث أن الطرق الرئيسية اليوم هي ثلاث :ـ

- الاعلان عن اراض "كاراضي دولة" (أو املاكا حكومية).
- استملاك الاراضي "للاغراض العامة".
- ووضع اليد على الاراضي "لاغراض الجيش".

اما من ناحية النتيجة النهائية، فلا يوجد أى فرق بالنسبة لمالك الارض و/أو المتصرف بها: حيث تكون النتيجة قيام حاجز بينه وبين أرضـــه.

وفي ما يتعلق بالاعلان عن اراض كاراضي دولة فقد راينا أن الاساس الذى يعتمد هنا هو الامر رقم ٥٨ بشان الاملاك الحكومية، والقانون العثماني لعام ١٨٥٨ بينما الحقيقة القائلة بان ثلثي مساحة الضفة الغربية لم تمر في عملية تسوية الاراضي، كما انها لا تمر في هذه العملية الان بسبب الامر رقم ٢٩١ الذى علق أعمال تسوية الاراضي في الضفة الغربية، انما تسهل مهمة الاعلان التي جرت بصورة سريعة بهدف محاباة معدل سرعة اقامة المستوطنـات.

اما وضع اليد على الاراضي "لاغراض الجيش" فقد استخدم ويستخدم أيضا كوسيلة هامة لخدمة سياسة اقامة المستوطنات في الضفة الغربية، وذلك لان اصطلاح "اغراض الجيش" فسّر من قبل محكمة العدل العليا على أنه يشمل اقامة المستوطنات المدنية، التي حسب ادعاء اسرائيل تشكل جزءا من الدفاع الشامل في أوقات الحرب. وهو تفسير نرى أنه يدخل في المادة ٥٢ من معاهدة جنيف ما ليس فيها، وبواسطته تلتف اسرائيل حول الحظر الوارد في المادة ٤٩(٦) من معاهدة جنيف بخصوص نقل جزء من السكان الى منطقة محتلة، حيث اننا نسمع شهريا تقريبا عن نقاط ارتكاز عسكرية